الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري- دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري-

بقلم الأستاذة / مرخوص فاطمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة أبوبكر بلقايد / تلمسان

مقدمة:

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، والتي من شأنها حفظ وصون كرامته بما يجعله يعيش داخل المجتمع بأمن وهدوء وسكينة، لذلك إزداد الاهتمام الكبير لدى المجتمعات الحديثة بهذا الموضوع، وانشغل به الفقه والقضاء أيضا بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع بدوره لتكريس هذه الحماية على الصعيد الدولي والمحلي، بحيث كفلت جميع المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير في معظم بلدان العالم والتشريعات الداخلية المختلفة موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، باعتبارها حقوق مستقلة يكتسبها الإنسان بالفطرة، وبموجبها يمكنه صيانة وحماية كرامته وعدم المساس بها واحترام آدميته أيضا. لذا سعت المجتمعات الحديثة إلى جانب سن القوانين والأحكام التشريعية نحو ترسيخ هذه الحقوق في الأذهان بغرس القيم الأخلاقية التي تجنب أي فرد الاعتداء عليها.

المنارة للاستشارات

ولقد توجه المشرع الدولي إلى إقحام نفسه في إطار حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، هذا ما دفع بالمشرع الاجتماعي إلى تحقيق تطورات هامة في مجال محاربة مختلف الظواهر الجُرميّة التي تمس بكرامة وشرف الفرد بصفة عامة والعامل بصفة خاصة. فالمشرع على اختلاف مستوياته الدولية والوطنية، يُعدّ معنيا أكثر من أي وقت مضى بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي يأتي في مقدمتها الحق في المساواة وعدم التمييز بمختلف أشكاله، باعتبار أنه يثبت لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الممنوحة لأقرانه، وحمايته كذلك من كل ما يمس شرفه ويخدش حياءه على رأسها المضايقات الجنسية والمعنوية، باعتبارها تمس بكرامة الإنسان أيضا وليس فقط اعتداء جنسي أو معنوي يقع على الفرد رجلا كان أم إمرأة. غير أن توجه المشرع الدولي نحو إقحام نفسه في توفير الحماية اللازمة لضمان عدم المساس بكرامة الإنسان ضد ظاهرتي التمييز والتحرش، جعل المشرع الجزائري في حالة تعقب مستمر ومواكبة دائمة لما أقرته عدة مستويات دولية في هذا الإطار، يجعله في موضع رقابة ومتابعة دورية لسد أي قصور أو خلل تشريعي يتعلق بهذه المسألة وهو ما لاحظناه مؤخرا من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات بهذا الخصوص، لذا يمكننا في هذا السياق طرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الجرائم التي أقرّها المشرّع الجزائري في ظلّ قانون العقوبات من أجل توفير حماية جنائيّة فعّالة ضدّ المساس بكرامة الأشخاص؟

المنارة للاستشارات

للإجابة عن هذه الإشكالية، إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: جريمة التمييز.

المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول: جريمة التمييز (La discrimination)

أولى المجتمع الدولي منذ القرن الماضي موضوع التمييز والحد منه أهمية خاصة[1]، تتجلى في إبرام العديد من المواثيق والعهود الدولية، بدءا بميثاق عصبة الأمم في مؤتمر باريس سنة 1919،[2] مرورا بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945،[3] وانتهاءا بالعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق والحريات الأساسية للفرد سنة 1966،[4] إلى جانب إبرام عدة اتفاقيات دولية[5] مواكبة وطبيعة قانون العمل وخصوصيته، ونجد في إطار علاقات العمل خاصة عنصر التمييز موجود بصفة مطلقة[6]، هذا ما جعل المشرع الجزائري يستدرك الأمر من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، الذي تمم بنصوص جزائية تجرم ظاهرة التمييز باختلاف أشكاله، وبذلك وجد هناك تجريم مزدوج لأبرز السلوكات التمييزية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد رجلا كان أم إمرأة، بداية بالقانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل الذي عاقب من خلال المادة 142 على إقامة أي تمييز سواء كان ذلك في مجال الشغل أو الأجر أو ظروف العمل أو السن أو الجنس أو كان على أساس القرابة والانتماء النقابي من عدمه، ومؤخرا عدل

المنارة للاستشارات

قانون العقوبات[7] بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الذي تممه بنصوص جزائية تجرم ظاهرة التمييز مواكبة منه للحماية الدولية التي أقرتها الإتفاقات والمعاهدات الدولية في هذا المجال، والتي تعتبر نقطة إيجابية تساعد على وضع إطار قانوني شبه متكامل يجسد هذه الحماية، ومن خلال هذا التعديل أصبحت واقعة التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، والتي تقوم بدورها على ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن الشرعي (l'élément légal)

لمكافحة جميع أشكال وصور التمييز، دعم المشرع الجزائري مؤخرا المنظومة القانونية بأحكام ونصوص تجسد وتفعل ذلك، تكريسا لما جاء به دستور1996 [8] الذي أقر المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومسايرة أيضا لما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، حيث تجلى ذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01، الذي كرس الحماية الجنائية لضحايا هذه الأفعال، بتتميم قانون العقوبات وتدعيمه بمواد جديدة تجرم أي سلوك تمييزي ماس بحقوق الانسان مهما كان شكله، حيث تتمثل هذه النصوص المتممة في المادة 295 مكرر (1) من قانون العقوبات التي عددت مفهوم " التمييز ". والمشرع في صياغة هذه المادة يكون قد أخذ بنفس التعريف الذي أقرته "

المنارة للاستشارات

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله "، واعتبر أنه : يشكل تمييزا كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب والأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة أو يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والإقتصادي والاجتماعي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "، معاقبا على ارتكاب أي شكل من السلوكات الإجرامية المشار إليها أعلاه بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات والغرامة المالية من **50** ألف إلى **150** ألف دج، كما أن المشرع أقر تطبيق نفس العقوبة على كل شخص يقوم بالتحريض علنا على الكراهية أو على التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الإثني من خلال تنظيم أو ترويج أو تشجيع أو القيام بأعمال الدعاية لتحقيق ذلك، هذا إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلم يستثنيه المشرع من العقاب أيضا عند قيامه بأي سلوك تمييزي نص عليه من خلال المادة **295** مكرر **(1)** من قانون العقوبات، مقررا له وفي ظل المادة **295** مكرر **(2)** من نفس القانون عقوبة الغرامة المالية من **150** ألف إلى **750** ألف دج، إلى جانب إمكانية تسليط عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **18** مكرر من قانون العقوبات[9].

المنارة للاستشارات

إلا أن القانون رقم **14-01** قد إستثنى بعض الحالات الخاصة التي لا يعتبر فيها التمييز سلوكا مجرما، حددها من خلال المادة **295** مكرر **(3)** من نفس القانون والتي أباحت فعل التمييز في **03** حالات هي :

أ- إذا بني على أساس الحالة الصحية للفرد من خلال عمليات تهدف إلى الوقاية من مخاطر الوفاة أو المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو الإعاقة.

ب- إذا بني على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عند عدم قدرة الشخص للقيام بالعمل بشكل ثابت طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ت- إذا بني على أساس الجنس فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو آخر شرطا أساسيا لممارسة العمل أو النشاط المهني وفقا لما حدده تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وخلاصة ما يمكن قوله في هذا الإطار، هو أنه بتجريم ظاهرة التمييز باختلاف صوره وأشكاله يكون المشرع قد خطى خطوة كبيرة وأنه قد ساوى في جريمة التمييز في هذه المواد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مقتديا بنظيره الفرنسي في ذلك.

المطلب الثاني : الركن المادي (l'élément matériel)

المنارة للاستشارات

يعبر عن الركن المادي لأي جريمة بمجموعة العناصر قد تتجسد عموما في فعل أو عدة أفعال ترسم إيجابية أو سلبية.

وجريمة التمييز التي عاقب عليها المشرع الجزائري في ظل المواد 295 مكرر (1) 295 مكرر (2) من قانون العقوبات يرتسم ركنها المادي من خلال تحقق صورة أو أكثر من الصور التي يبنى على أساس ظاهرة التمييز، والتي تتعلق بصفات شخصية تعود على من وقع عليه السلوك التمييز في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، إذن فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم عند تحقق نشاطا من النشاطات المادية التي لها صلة مباشرة بواقعة التمييز المتمثلة فيما يلي :

أ- التمييز الذي من شأنه إستثناء أو تقييد مبني على اساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويكون بهدف تعطيل أو إعاقة الإعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة له وممارستها على قدم المساواة في مختلف مجالات الحياة العامة.

ب- التحريض على التمييز أو الكراهية بسبب الانتماء العرقي أو الإثني، عن طريق القيام بأعمال تحضيرية تساعد أو تشجع على ذلك كتنظيم أعمال دعائية مثلا.

غير أن المجتمع الدولي وإلى جانب صور التمييز المبنية على صفات شخصية تنسب إلى الفرد بحد ذاته، أورد تصنيفا آخر لظاهرة التمييز،

المنارة للاستشارات

والذي يقوم على أساس النظر إلى طبيعة هذا التمييز فيما إذا كان مباشر أو غير مباشر أو نمطي أيضا:

أ- التمييز المباشر: يتحقق التمييز المباشر عندما يقوم المستخدم بتبني قاعدة ما في موقع النشاط تقضي بوجود تميز يأخذ منع أو خطر، وبعبارة أخرى عندما يكون هذا الأخير قد حصل بدافع المنع أو الحضر فهنا نكون أمام تمييز مباشر[10].

ب- التمييز غير المباشر: إن هذا النوع من التمييز في الواقع لم يحتوي في مضمونه نفس الإجماع لدى مختلف الدول، كون أن مدلوله يعتبر بارزا لدى البعض، أما البعض الآخر فلا يدركه بنفس الطريقة [11] حيث أنه في قضية « bilka » العالمية أين قامت شركة تملك محلا كبيرا بتطبيق نظام خاص لمنح الرواتب داخل الشركة يتم فيه إستبعاد المستخدمين الذين يعملون بالتوقيت الجزئي بالنسبة لجنس النساء دون الرجال، فخلصت محكمة العدل الأوروبية في قرارها بأن هذا النظام الصريح المتبع من قبل المستخدم، أدى إلى وجود تمييز غير مباشر يقوم على أساس الجنس باعتبار أن المستخدمين بالتوقيت الجزئي هم خاصة من النساء.

ت- التمييز النمطي : يسمى أيضا بـ" التمييز التقي " يعد الشكل الثالث لهذه الظاهرة، أين العديد من التقارير الدولية اعترفت بهذه الصورة الجديدة وأدرجتها ضمن التمييز غير المباشر [12]، حيث يتعلق الأمر بتمييز ينتج عن تطبيق عدة أساليب للتعيين في نشرات أو أدوات، التي من شأنها

المنارة للاستشارات

تكوين أثر استبعاد مجموعة ما عن العمل بحجة أن الحالة الطبيعية تستدعي ذلك ،بينما تكون الحقيقة عكس ذلك، كنشر مثلا إعلان يتضمن الحاجة إلى تعيين عمال من جنس الرجال فقط على أساس أن النساء لا يستطعن القيام بالعمل المطلوب.

المطلب الثالث : الركن المعنوي (l'élément matériel)

يعبر عن الركن المعنوي في الجريمة بالقصد الجرمي بشقية القصد العام الذي يتجسد من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها وهو ما يجعل الجريمة تدخل في إطار الجرائم العمدية، والقصد الخارجي الذي يتجسد في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس نظيره القصد العام.

وجريمة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات بصفة عامة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، والمتمثل في إنصراف إرادة الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى ارتكاب صورة من صور ظاهرة التمييز التي حددتها المادة 295 مكرر(1) من قانون العقوبات مع علمه بجميع أركان الجريمة وعناصرها، لكن المشرع لم يكتفي فقط بتوافر القصد العام لقيام بهذه الجريمة، بل إشترط تحقق نتيجة معينة ومحددة، المتمثلة في وجود نية وهدف عرقلة وتعطيل الإعتراف أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة.

المنارة للاستشارات

إلا أنه ليس جميع الجرائم التي يبنى على أساسها ظاهرة التمييز تتطلب تحقق نتيجة معينة وبالتالي قصدا خاصا، بل هناك البعض منها أي من هذا النوع من الجرائم يعتبر تاما بمجرد توافر القصد العام، كجرائم التمييز القائم عن طريق الدعاية أو الإعلان مثلا، وقيام صاحب العمل بالإعلان عن وظيفة خالية التي يضع فيه أحد شروط التفضيل كأن يكون الموظف مثلا ذو بشرة بيضاء فقط، فهنا جريمة التمييز تعد تامة بمجرد الإعلان فقط عن وجود منصب عمل مؤسس على تمييز مبني على لون البشرة بغض النظر عن النتائج التي سيخلفها هذا الإعلان.

المبحث الثاني : جريمة التحرش الجنسي (le harcèlement (sexuel

أضفت مختلف التشريعات العربية والغربية حماية خاصة لبعض حقوق العامل، فقد قررت المساواة بين جميع العاملين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز باستثناء تلك الحالات الخاصة التي أبيح فيها ذلك لدواعي صحية أو مهنية، وتعتبر واقعة المضايقات من الظواهر الماسة بكرامة الإنسان ليست فقط مجرد اعتداء على الفرد رجلا كان أم إمرأة، حيث شهد العالم تحولات عميقة في هذا المجال على جميع الأصعدة السياسية منها والإجتماعية والثقافية والدينية أيضا، نرى أثرها جليا ليس في العالم الغربي فقط، بل وفي العالم العربي كذلك، تبرز من خلال إنتشار الفكر الإباحي والإنحلال الخلقي والأخلاقي، ومن بين المظاهر اللصيقة بهذا الفكر ظاهرة التحرش بشقيه الجنسي والمعنوي، والتي أخذت أبعادا واسعة

المنارة للاستشارات

وخطيرة في نفس الوقت، مست جميع الفئات والأعمار من النساء والرجال وحتى الأطفال، وهو الأمر الذي يستدعي التدخل سريعا للحد من إتساعها وإنتشارها أكثر داخل المجتمع بصفة عامة وفي نطاق علاقات العمل بصفة خاصة، مواكبة ومسايرة المستجدات والمتغيرات والوطنية، لهذا بادر المشرع الجزائري بتوفير الحماية والوقاية القانونية اللازمة ضد واقعة التحرش الجنسي حيث جاء تجريم ظاهرة التحرش في الجزائر كرد فعل قانوني من جهة، وكضرورة ملحة من جهة أخرى، نتيجة أولا لتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري بشكل كبير ومخيف خاصة في مواقع العمل وداخل الهيئات والمؤسسات والادارات العمومية، باستغلال بعض المسؤولين سلطتهم في المضايقة الجنسية لمستخدميهم وثانيا استجابة لنداءات الجمعيات وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق المرأة ومع تطور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية خاصة منها المعلوماتية وجدنا بأن ظاهرة التحرش الجنسي لم تعد حكرا على جنس الإناث فقط، وإنما أصبحت تمس العنصر الرجالي أيضا، وهو الأمر الذي تنبه له المشرع بوضعه لنص جزائي يعاقب كل شخص بصفة عامة يقدم على ارتكاب سلوك التحرش مكيفا إياها على أنها جنحة تستدعي لقيامها توافر ثلاثة أركان هي : الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن الشرعي.

المنارة للاستشارات

بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 [13]، لم يعد النطاق التجريمي لظاهرة التحرش الجنسي يقتصر فقط على نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات ،وإنما عمد المشرع الجزائري على استحداث نص آخر يتمثل في المادة 333مكرر(2) يحمي من خلاله المرأة وبشكل خاص على مستوى أي مكان عمومي من مختلف المضايقات الخادشة لحيائها بأي فعل أو قول أو إشارة ،بتسليط عقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وغرامة من 20000الى 1000000دج أو إحدى هاتين العقوبتين مع مضاعفة العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر.

إلا أن موضوع المساءلة الجنائية في إطار علاقات العمل المرتبط بجريمة التحرش الجنسي، جاء محصورا في نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 15-19المشار إليه أعلاه، ولقد تكفل هذا النص الجزائي الجديد في الفقرات الأولى والثانية بتعريف واقعة التحرش الجنسي من خلال أنه :"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000الى 300000دج كل شخص يستغل سلطته ووظيفته ومهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية

المنارة للاستشارات

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل متحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا"

فمن خلال هاتين الفقرتين لم يكتفي المشرع بتشديد العقوبة فقط وإنما قام بتوسيع نطاق المساءلة الجنائية أيضا.

أما الفقرة الثالثة من المادة 341مكرر ،فلقد شددت العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000إلى 500000ج إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16سنة أو حاملا أو تعاني من إعاقة ذهنية أو بدنية .

كما يعد ظرف التكرار المنصوص عليه في نفس المادة المشار إليها أعلاه الذي يقضي بمضاعفة العقوبة هو ظرف شخصي، يتمثل في عودة المجرم إلى إرتكاب السلوك الإجرامي خلال أجل محدد، فمضاعفة العقوبة في حالة العود هي من الظروف الشخصية التي يشدد فيها العقاب على المتحرش، على أن المشرع في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات لم يخاطب بالعقاب شخصا محددا، بإعتبار أنه لم يبين جنس الفاعل أو الضحية، لأن واقعة التحرش قد يحدث وأن تقع من أحد الجنسين على الآخر كما يمكن أن يكون المتحرش والمتحرش به من نفس الجنس.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني : الركن المادي.

إن تعديل نص المادة **341** مكرر من قانون العقوبات غير من الناحية القانونية مسألة تحديد مفهوم ظاهرة التحرش بالغير والشروط أو العناصر المكونة لركنها المادي، تجلى هذا التغيير في إتساع النطاق التجريمي سواء تعلق الأمر بصفة المتحرش(الفرع الأول)،أو بالوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة(الفرع الثاني)،أو بالغاية من إستعمال هذه الوسائل(الفرع الثالث).

الفرع الأول : صفة المتحرش

قبل تعديل المادة **341**مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم **15-19**المشار إليه أعلاه،كانت صفة المتحرش تقضي بأنه لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه **(rapport d'autorité)**،وهذا ما إشترطه أيضا المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات سنة **2002** [13]، وهو الأمر الذي جعل الفاعل يفلت من العقاب إذا كان التحرش صادر عن زميل في العمل أو يكون صادر من قبل أحد زبائن المؤسسة بل حتى ولو صدر من المستخدم .لكن المشرع الفرنسي تدارك الأمر من خلال تعديل قانون العقوبات في **17** جانفي **2002** وعاقب كذلك على التحرش الجنسي الصادر عن زميل من نفس الدرجة [14] .

المنارة للاستشارات

والمشرع الجزائري بدوره قد تدارك الأمر مؤخرا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **15-19** فوسع من مجال المساءلة الجنائية المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي وكسر بذلك حاجز المرؤوسية أي علاقة رئيس بمرؤوسه[15] التي كانت تشترط لقيام هذه الجريمة تحت طائلة إنتفاء المسؤولية الجنائية ،وأصبح يعد مرتكبا لسلوك التحرش كل من قام بإستغلال سلطته سواء تم ذلك أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة[16] أو بمناسبتها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تعد الجريمة قائمة عند ممارسة أي فعل أو سلوك مادي أو لفظ يضم إيحاءات جنسية وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "كل من تحرش بالغير..."،ما يجعل المساءلة الجنائية تطول أيضا التحرش الصادر عن زميل في العمل أو الصادر عن مورد،كما أن صفة المتحرش قد تمتد لتشمل كل شخص يعمل لدى المستخدم ولديه سلطة فعلية في إدارة المشروع دون أن تكون قانونية.

الفرع الثاني : الوسائل المستعملة

إن التوسيع من النطاق الشخصي لجريمة التحرش الجنسي إنعكس أيضا على مضمون الصور التي تناولها النص الجزائي والتي يشترط أن يكون العنصر المادي لجريمة التحرش الجنسي كنتيجة حتمية لإرتكاب إحداها .

فبالنسبة لجريمة التحرش الجنسي القائمة في إطار علاقة التبعية التي تربط الرئيس بمرؤوسه، تتجسد صور السلوكات المادية في إستعمال وسائل معينة تجبر الضحية على الإستجابة إلى رغبات المتحرش الجنسية

المنارة للاستشارات

والمتمثلة في :إصدار الأوامر شفهيا أو كتابيا، التهديد، ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي ،ممارسة ضغوطات مباشرة على المتحرش به من خلال خضوعه الى كافة صور العنف المادي أو المعنوي.

أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي القائمة خارج هذه العلاقة، فان الصور المستعملة لتحقق هذه الجريمة فتتجسد في القيام بأي سلوك أو فعل أو تصرف أو لفظ يستشفى منه طابع أو إيحاء جنسي يهدف إليه المتحرش.

وكشف الواقع العملي، على أنه أغلب الحالات المسجلة في أماكن العمل تأخذ بشكل من أشكال الإكراه أو التهديد لإجبار الضحية على الإستجابة لرغبات المستخدم الجنسية كإجبار العامل على خدمة لساعات إضافية مع عدم وجود ضرورة لذلك، أو إجبار على ذلك مقابل منصب عمل أو زيادة في الأجر، أو التهديد بالطرد أو بإفشاء سر قد يلحق ضررا بالضحية إذا تم الإفصاح عنه...الخ، حيث قضت محكمة إستئناف باريس سنة **1996** بتسليط عقوبة التحرش عقوبة التحرش الجنسي على الفاعل، في واقعة تتلخص أحداثها في قيام مدير عام لإحدى محطات الراديو بالتحرش الجنسي مع مندوبة صحفية تعمل تحت رئاسته، بعد تأكد المحكمة من صحة هذه الواقعة عن طريق شهادة الشهود ووجود وقائع تدل على ذلك تتمثل في قيام هذا المدير فجأة بترقية الصحفية، ثم وبصفة مفاجئة أيضا قام بفصلها دون إعطاء أي تبرير لذلك والتحرش الجنسي لا

المنارة للاستشارات

يقتضي بالضرورة وجود إتصالا جسديا بين المتحرش والضحية، وإنما قد يتم في صورة إبتزاز أو مساومة على ترقية أو نقل أو حتى الفصل من العمل، بحيث لا يمكن للضحية تجنب مضرة أو الحصول على منفعة ما إلا بالنزول عند طلبات المتحرش والرضوخ إلى رغبات الجنسية، هذا ما يجعل جريمة التحرش الجنسي تسقط في حق مرتكبها ،إذا لم تقع هذه الأخيرة نتيجة إرتكاب أحد الصور المشار إليها أعلاه، كما أنه تنتفي المسؤولية الجزائية أيضا عند صاحبها ،عند وجود رضى وموافقة لدى المتحرش به ذكرا كان أو أنثى.

الفرع الثالث : الغاية من استعمال الوسائل المذكورة أعلاه.

إن غاية استعمال الوسائل المشار إليها أعلاه يجب أن تتجلى في إجبار الغير على الاستجابة إلى رغبات المتحرش الجنسية، أي الحصول على منفعة أو مزية ذات طابع جنسي والتي تشمل كل الأعمال الجنسية من تقبيل والملامسة إلى الوطاء، حيث ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر سنة **1996** إلى تحديد مفهوم المنفعة الجنسية على أنها: " كل فعل ذو طبيعة جنسية في صورة مجردة التلامس الجسدي المقصود به إثارة الغريزة الجنسية"، ومن تم فإن الأفعال المقصودة من خلال هذا التعريف تمتد لتشمل جميع أنواع الإحتكاك الجسدي دون تطلب إقامة علاقة كاملة.

المطلب الثالث : الركن المعنوي.

المنارة للاستشارات

تعد جريمة التحرش من قبيل الجرائم العمدية، ومن تم فإنه يجب توافر القصد الجنائي في صورة العلم والإدارة، حيث لا يمكن تصورها بدون هذا الأخير وتبعا لذلك، لا تقوم هذه الجريمة إذا إنعدم القصد الجنائي والمتمثل في علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، وخاصة العلم بطبيعة العلاقة السيادية القائمة بينه وبين المتحرش به وعند ذلك تتجه إرادته إلى استغلال سلطاته الوظيفية من أجل الحصول على منفعة جنسية، على أن يكون فعل التحرش على درجة الجسامة بحيث يعطي قرنية على توافر القصد الجنائي، وفي هذا الإطار ذهب القضاء الفرنسي في أحد أحكامه الصادرة سنة **1996** إلى تبرئة المتهم لانتقاء القصد الجنائي، على إعتبار أن الأفعال التي تنسب إليه لم تكن بقدر من الجسامة التي تسمح بتحقق هذه الجريمة.

خاتمة:

لقد تناولنا من خلال بحثنا هذا موضوع المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، وحاولنا من خلاله تسليط الضوء على أهم الظواهر الجرميّة التي يمكنها أن تمسّ الإنسان في صلب كرامته وشرفه، حيث دار حديثنا خصوصا حول جريمتي التّمييز والتحرّش الجنسي، مع إنتهاج سياسة تشريعية دولية تتبنى عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كان لها إنعكاسات إيجابية على فكر المشرع الجزائري وفلسفته والنهج الذي اعتمده في توفير حماية جنائية تحفظ وتصون شرف

المنارة للاستشارات

وكرامة الإنسان ضدّ أيّ تصرّف مبني على تمييز أو تحرّش باختلاف صوره وأشكاله، هذا ما يتجلّى في إخضاع قانون العقوبات مؤخّرا إلى عدّة تعديلات هي محلها بالطّبع لسدّ مختلفالثّغرات القانونية خاصّة في هذا المجال.إلاّ أنّ هذه الحماية لا تزال يشوبها النقص نوعا ما، تجلّى في غياب نصّ قانوني في التشريع الجزائري يعاقب عن ظاهرة التحرش المعنوي، التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير خاصّة في أماكن العمل أو الشغل، ويترتّب عنها نتائج خطيرة جدّا تهدّد السلامة الجسدية والنفسيّة للفرد ، وهي من النقاط الهامّة التي نأمل تداركها مستقبلا من المشرع الجزائري مقتديا في ذلك بنظيره الفرنسي.

الهوامش:

[1] - أنظر : محمد عرفان الخطيب، مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 342.

[2] - اهتمت عصبة الأمم منذ مؤتمر باريس سنة 1919 بمسألة حقوق الأقليات وعدم التمييز بين هذه المجموعات والمجموعات الأخرى، فقد أوضح هذا الميثاق الدافع الرئيسي لإنشائها، حيث جاء في مقدمته أن تأسيسها كان من أجل تعزيز التعاون الدولي وإرساء السلام والأمن الدوليين، وعدم اللجوء إلى الحرب والمحافظة على العدل والاحترام التام في العلاقات والتعاملات بين الناس.

[3] - تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945 في "سان فرانسيسكو"، إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أين عبر عن رغبة شعوب الأمم المتحدة في تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقيمته، وتعميق "مبدأ المساواة" بين الرجل والمرأة.

[4] - صادقت الجمعية العامة لحقوق الإنسان عام 1966 وتأكيدا على ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة على عهدين دوليين يحثان على احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد في المجالات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية.

[5] - كالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاليات التي عرفت التمييز العنصري بوصفه : كل تمييز وتقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها.."،إلى جانب هذه الاتفاقية اعتمدت منظمة الأمم المتحدة إعلانا سنة 1963 سمي :"إعلان الأمم المتحدة للقضاء على

المنارة للاستشارات

التمييز العنصري بأشكاله كلها "، كذلك أمر ابرام اتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة سنة **1979**..إلخ.

[6] - أنظر : **Michel RIvet ,ladiscrimimetion dans la vie au travail :le droit à légalité a l'heure de la mondialisation ,RDS 3 ,avril 2003,p :277**

[7] - الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يوليو سنة **1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[8] - دستور سنة **1996** المعدل والمتمم.

[9] - راجع المادة **18** مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

10 - أنظر: **Michel rivet,op,cit p284.**

11 - أنظر: **Michel rivet,op,cit p285.**

12 - أنظر :**Michel rivet,op,cit p286: .**

13- القانون رقم **15-19** المؤرخ في **30** ديسمبر **2015** المعدل ومتمم في القانون العقوبات الجزائرية

14- القانون العقوبات الفرنسي لسنة **2002**

15- قبل سنة**2002** لم يكن المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة التحرش الجنسي الصادر عن العامل من نفس الدرجة.

المنارة للاستشارات